

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن كان بين أظهرهم مسلمون فقراء أعطوا منه ابن عبد الحكم يبدأ في الفياء الذي يصير في بيت المال بإعطاء المقاتلين من جميع البلدان يعد فيهم من بلغ خمس عشرة سنة ما يحتاجون في العام ويفاضل بينهم على قدر التفرق بعده ثم النساء والذرية وألزمنا لقوام عامهم والأعراب والبوادي كالذرية وما فضل عم به المسلمين فقيرهم وغنيهم الرجال والنساء والذرية وإن قل أثر الفقراء بعد أن يقيم منه ما يحتاج من مصالح المسلمين وفيها لمالك رضي الله عنه يبدأ في الفياء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية إلا أن يرى الإمام حبسه لنوائب الإسلام ابن القاسم عريفهم ومولاهم سواء لأن مالكا رضي الله عنه حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال إني عملت عملا وعمل صاحبي عملا وإن بقيت لقابل لألحقن أسفل الناس بأعلامهم ما من أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ولو كان راعيا أو راعية بعدن فأعجب مالكا هذا الحديث وقد أطال ابن عرفة في هذا المقام فليراجعه من أحب ونفل بفتح النون والفاء مثقلة أي زاد الإمام منه أي خمس الغنيمة السلب بفتح السين المهملة واللام وهو ما يسلب من القتل ويسمى نفلا كليا وأما النفل الجزئي فشيء معين كفرس أو ثوب أو سلاح يعطيه الإمام لبعض المجاهدين من الخمس أيضا فلو حذف المصنف السلب لشملمها مع الاختصار وأجيب بأنه نص على جواز تنفيل السلب لدفع توهم منعه ويعلم منه جواز تنفيل الجزئي بالأولى وشرط جواز التنفيل كونه لمصلحة المسلمين كشجاعة المنفل وتدريبه ابن عرفة النفل ما يعطيه الإمام من خمس الغنيمة مستحقها لمصلحة وهو جزئي وكلية فالأول ما يثبت بإعطائه بالفعل والثاني ما يثبت بقوله من قتل قتيلا فله سلبه ولم يجر للإمام نص المدونة يكره فأبقاه بعضهم على ظاهره وحمله غيره على المنع إن لم ينقص القتال صادق بأثنائه وقبله وفاعل لم يجر من قتل قتيلا فله سلبه